

اليوم: الاثنين

التاريخ: ٨ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٧ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

عندنا أشجار مثمرة في ساحة المسجد الموقوفة فما حكم الأكل من ثمار هذه الأشجار؟

الجواب:

ما كان من ثمر أو غيره من ما ينفع في مرافق المسجد أو وقف المسجد فهو خاص بالمسجد فيُجمع ويباع وتنفق القيمة في حاجات المسجد أو أجرة لمن يقوم بشأن المسجد وخدمته.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590